الرياء

على المؤمن أن يكون محافظاً على أعماله من موارد الإحباط والبطلان ومنها الرياء: وهو الإتيان بالعبادة من أجل إراءة الناس كلاً أو بعضا . يعني سواء كان الداعي الكامل للعبادة هو رؤية الناس أو الداعي الناقص ، وقال في جامع السعادات / هو طلب المنزلة في قلوب الناس بخصال الخير وما يدل عليها من الآثار فانه كله من الرياء . والرياء من الشرك، كما نطقت به الروايات إذ قال :(إن الرياء من الشرك) لأنه إشراك للمخلوق مع الخالق سبحانه في إنجاز عمل ، ويقال له يوم القيامة : خذ جزاءك ممن عملت له . وهو مخلوق ولن ينال الفرد منه شيئا . وليس له من ا أي ثواب بل عليه العقاب ويشمله كل الأدلة التي دلت على عقوبات المشركين في الكتاب والسنة. إذ يقال إن المرائي مشرك (كما دلت على ذلك الروايات) وإن المشرك عليه هذه العقوبات . إذن فالمرائي عليه عقوبات المشرك كل ما في الأمر أنه كلما تزايد قصد الرياء كان الشرك أكبر. فلو كان العمل للمخلوق خالصا، أو كان هو الجزء الأكبر من القصد كان شركا صريحا وإلا كان شركا خفياً. وهذا يشمل العبادات الواجبة والمستحبة، ولكنه لا يشمل المكروه والحرام فلو ترك المكروه والحرام بقصد الرياء بإحدى أشكاله (التي يذكرها العلماء) كان مجزيا من زاوية ترك الحرام والمكروه وإن كان مستحقا للعقاب على الشرك لا محالة .وأما مراتب التقية والإكراه ، فليس من الرياء في شيء وإن كان العمل يحمل الفكرة نفسها وهو اراءة الآخرين ، إلا أنه معفو عنه شرعا وله أحكام خاصة به . والفرق الأساسي بين الموردين، وهو وجود القناعة وعدمه . فلو وجدت القناعة باراءة الآخرين كان رياءً مبطلا للعبادة . وأما إذا لم توجد القناعة بالعمل الأصلي ، وإن وجدت باعتبار ظرف التقية والإكراه كان الفرد معذورا .

مقتطف من كتاب خير الزاد ليوم المعاد

لفضيلة الشيخ جواد الفرطوسي (دامت بركاته)